منظور القانون الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

أ. سلمان بن دبيان بن منور الحربي (*)

الملخص

تتمثل العلاقات الدولية في مجموعة السلوكيات والتصرفات المتبادلة بين دولة وغيرها من الدول وفقاً لأحكام القانون والأعراف الدولية، والعلاقات الدولية تتأثر بالمتغيرات الدولية وبطبيعة المجتمع الدولي، والمجتمع الدولي يتميز بتغير مراكز القوى، وتعددت مظاهر التحول بالقوة حسب التغيرات بسبب طبيعة الفاعلين في معادلة القوة، ومشروعية استخدام القوة في القانون الدولي فنجد مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام عصبة الأمم، ومبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة، وأهداف منظمة الأمم المتحدة من تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء، بالطرق السلمية وتنمية التعاون الدولي وحفظ السلام والأمن الدولي والمساواة في السيادة. أما مستقبل النزاعات الدولية فتختلف الآراء بين من يرى أن القانون الدولي يتسم بالرضائية، ورأي أخر يرى أن القانون الدولي موجوداً ومعتبر، ومن يرى في ميثاق الأمم المتحدة وسيلة لضبط العلاقات وحل النزاعات الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه يتوجب على منظمة الأمم المتحدة أن تعمل على منع استخدام القوة، واللجوء للوسائل السلمية في تسوية النزاعات، مع تطوير مهام الأمم المتحدة

(*) باحث ماجستير بقسم دراسات وبحوث العلوم السياسية والاقتصادية، كلية الدراسات الآسيوية العليا– جامعة الزقازيق.

وتطوير القانون الدولي والمنظمات لمواجهة ظاهرة استخدام القوى الدولية للقوة في العلاقات الدولية

Abstract

International relations are represented by a set of behaviors and mutual actions between one state and other states in accordance with the provisions of international law and customs. International relations are affected by international variables and the nature of the international community. The international community is characterized by changing power centers. The manifestations of force transformation have varied according to the changes due to the nature of the actors in the power equation and the legitimacy of the use of force in international law. We find the principle of preventing the use of force under the League of Nations system, the principle of avoiding the use of force under the United Nations system, and the objectives of the United Nations organization to settle disputes between member states by peaceful means and develop international cooperation and maintain international peace and security and equality in sovereignty. As for the future of international conflicts, opinions differ between those who believe that international law is characterized by consent, another opinion that believes that international law exists and is considered, and those who see the United Nations Charter as a means of controlling relations and resolving international conflicts. The study concluded that the United Nations must work to prevent the use of force and resort to peaceful means in settling disputes while developing the tasks of the United Nations and developing international law and organizations to confront the phenomenon of international powers using force in international relations.

مقدمة

تعد العلاقات الدولية ساحة للصراع والتنافس بين الفاعلين الدوليين، الذين يستخدمون القوة تارة، وقوة القوانين الدولية تارة أخرى في ضبط العلاقات الدولية؛ بحثاً عن تحقيق أهدافها الاستراتيجية. وهنا تتجلى تساؤلات كثيرة، من قبيل: من يحكم من؟ ومن يؤثر على من؟ أهي القوة، أم القانون الضابط الأبرز في العلاقات الدولية؟ والتي تذهب بنا مباشرة لتحليل ملامح هذه العلاقات بين نفوذ القوة والقانون الدولي.

وقد أشار المفكر السياسي (هانز مورجنثاو)(*) إلى أن السياسة الدولية بمثابة صراع مستمر من أجل القوة، على الرغم من اختلاف الأهداف والمصالح المراد تحقيقها، ومن ثم يمكن القول إن القوة هي الهدف الأولي والرئيسي للفاعلين الدوليين، ولذلك فإن مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية تُعد من أكثر المسائل إشكالية عبر التاريخ، حيث اختلفت المحددات لمشروعية استخدام القوة، إضافة إلى أن مشروعية استخدامها تختلف باختلاف المعايير المحددة لها.

وبالتالي شهد التاريخ الكثير من الصراعات عبر العصور من أجل الدفاع عن المصالح والحقوق، ولكن استخدام القوة بمختلف أشكالها في تلك الصراعات أدى إلى عديد من الكوارث الإنسانية. لذا صارت القوة بمختلف أشكالها رمزًا للتعبير عن الغاية والسيادة، كما أصبحت الخيار الأول لحل الصراعات، ولم يتم اللجوء إلى الطرق السلمية إلا في أضعف المواقف.

وتبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الموقف الدولي من قوة القواعد القانونية وقدرتها على ضبط مسار العلاقات الدولية، سواء في تحقيق المصالح المشتركة، أو حل النزاعات الناشئة بين الدول، وكذلك موقف المجتمع الدولي من استعمال القوة في العلاقات الدولية، ومدى مشروعية استخدامها في هذه العلاقات من وجهة نظر القانون الدولي، واجراءات تقييد استخدامها أو مجالات استخدامها العادلة حسب نصوص وقواعد القانون الدولي.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة، من أنها تلقي الضوء على مدى تأثر العلاقات السياسية بالمتغيرات الدولية وبطبيعة المجتمع الدولي من ناحية بنية المجتمع الدولي (الفاعلون في العلاقات الدولية) وتغير مراكز القوى، وما دور القوة ممثلا في قوة الدول، ودور ردع القانون الدولي في ضبط هذه العلاقات، سواء بصيانة المصالح المشتركة، أو حل النزاعات المختلفة، وهل الضابط لهذه العلاقات، هو القوة أم القانون؟

الإطار النظري لمفهوم القوة والعلاقات الدولية

أولا: مفهوم العلاقات الدولية:

لم يتبلور مفهوم العلاقات الدولية ضمن العلوم الاجتماعية إلا حديثا، فالعلاقات الدولية تعرف على أنها مجموع العلاقات الاقتصادية والسياسية والايدولوجية والقانونية والدبلوماسية بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية والقوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة على الساحة الدولية. أي أنها مجموع العلاقات بين الشعوب بالمعنى العريض لهذه الكلمة. (١)

وقد تعددت مفاهيم العلاقات الدولية، سواء كان ذلك على مستوى المضمون، أو تشابكه مع المجالات الأخرى. كما افتقدت لتعريف جامع يمكن حصره في مفهوم العلاقات الدولية. ويرجع ذلك إلى التطور المستمر في ظواهر العلاقات الدولية ومتغيراتها، وإلى تنوع المشارب الفكرية والانتماءات الجغرافية لمنظري هذا الحقل العلمي. مما جعل من الصعب التوصل إلى تعريف جامع للعلاقات الدولية. ولعل هذا ما تجلى في تعدد المفاهيم التي صاغها العلماء. (٢)

إذ عرف ‹جيمس برايس› العلاقات بين الدول والشعوب تعريفا بسيطا وشاملا، عام ١٩٢٢م، ولكنه غير دقيق نظرا لأنه لا يعكس طبيعة ظواهر العلاقات الدولية؛ كما يفتقد للأسس العلمية والمنهجية التي تشترط الدقة والوضوح. كما بحث ‹غريسون كبير› و‹والتر شارب› عام١٩٤٠م، العلاقات الدولية، وشخصا العوامل المحركة للسياسة الخارجية، وتوصلا إلى أنها السلوك الخارجي للدول.

بينما قال ‹هانس مورغنثو› و‹كينث تومسون› عام١٩٥٠م إن جوهر العلاقات الدولية يكمن في السياسة الدولية، وأن السمة الطبيعية للعلاقة بين الدول ذات السيادة هي الصراع من أجل القوة وأن السلوك العدواني الذي تمارسه الدول باستعمال قوتها ضد غيرها من الدول الأضعف، لتحقيق مصالحها وزيادة قوتها ونفوذها. أما ‹إسماعيل صبري› فقد قال إن إطار العلاقات يتسع ويمتد ليشمل كل صور العلاقات والمجتمعات والشعوب والجماعات الحاضرة في السياسة الدولية، أو بالأحرى التي يضمها المجتمع الدولي، فهي مجموع العلاقات، من سياسية

وغير سياسية، ومن رسمية وغير رسمية. بينما قال ‹مارسيل ميرل› إن المعيار السياسي الذي يعد رئيسيًا من وجهة نظره في حال تعريف العلاقات الدولية هو الحد السياسي، أي أن جوهر العلاقات الدولية هي دراسة السياسات الخارجية للدول.

وبناء على ما سبق، نجد أن العلاقات الدولية هي التفاعلات الدولية باعتبارها علاقات شاملة، سواء كانت علاقات رسمية أم لا، وأن مفهوم العلاقات الدولية يركز على الاتصالات بين الدول، حركة الشعوب وتناقل السلع والأفكار الخاصة بالدول عبر الحدود الوطنية. كما أن تطور العلاقات الدولية وظهور الحركات التحررية، ومن ثم ظهور المنظمات الدولية، وتزايد الفواعل الخاصة بالمجتمع الدولي بصورة مطردة، وظهور ظاهرة العولمة التي عملت على تقليص مبدأ السيادة المطلقة. وهو الأمر الذي أدى إلى تعدد المفاهيم والتعريفات التي تدور حول التفاعل بين الكيانات السياسية، سواءً كانت دولاً، أو منظمات دولية. وبالتالي فإن مفهوم العلاقات الدولية يرتبط بالدول والمجالات السيادية، وبصورة وظيفية بمسائل السلم والحرب أو السياسة [٣].

وبعبارة أخرى، فإننا نجد أن التعاريف المتعلقة بمفهوم العلاقات الدولية مفادها أن السياسة الخارجية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات السياسية للدولة مع دولة أخرى. بينما يرى البعض أن العلاقات الدولية هي القوى الأساسية الأكثر تأثيرا في السياسة الخارجية. يرى البعض الآخر أن العلاقات الدولية هي مجموعة من الأنشطة المختلفة كالاتصالات الدولية والتبادل التجاري...الخ. ولهذا يمكن القول إن العلاقات الدولية هي مجموع السلوكيات والتصرفات المتبادلة بين دولة وغيرها من الدول والجماعات، وفقاً لأحكام القانون والأعراف الدولية.

١) خصائص المجتمع الدولي:

النظام الدولي هو نمط التفاعل بين الفاعلين الدوليين في مختلف المجالات، والفاعلون الدوليين هم الأطراف، دولا ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات وكذلك اشخاص يلعبون أدوارا دولية، كما هو الحال بالنسبة لقادة المنظمات الإرهابية، أو تجار السلاح، أو من يملكون نفوذاً عالميا بحكم طبيعة نشاطهم. ومن ثم، يتميز المجتمع الدولي بأن قائم على النظام الدولي، الذي

هو في الأساس نظام قانوني، تقوم عليه العلاقات الدولية. خاصة العلاقات بين الدول الكبرى التي تصنع تلك العلاقات وفقا لمصالحها، ويمكن التمييز بين ثلاثة نماذج للمجتمع الدولي:

أ. **التعددية القطبية**: يقوم على توازن القوى (الأقطاب) فلا توجد قوة سياسية واحدة تقوم بدور القيادة الدولية، فتكون العلاقات بين القوى على أنها علاقات صراع وتنافس بسبب؛ غياب القوة القائدة، ويتميز هذا النظام بتحالف القوى المتنافسة لمنع أي طرف من الهيمنة على النظام الدولي.

ب. **الثنائية القطبية**: تقوم على وجود قوتين عظمتين، تضطلعان بقيادة النظام الدولي، وتتمحور القوى السياسية المختلفة حولهما، وقد تميز هذا النظام بولادة حركة عدم الانحياز للخروج من الاستقطاب

ج. **الأحادية القطبية**: تقوم على سيطرة قوة سياسية واحدة فقط في جميع التفاعلات بالنظام الدولي، ويتميز هذا النظام بجعل المنظمات الدولية هيئات خادمة لمحور الزعامة، والافتقار العلاقات الدولية للعدالة، وبروز الطابع العدائي لكل منافس.

٢) **بنية المجتمع الدولي**:

تتعدد الاطراف المشاركة في الحياة الدولية، فبجانب الدول كفاعل رئيسي هناك المنظمات الدولية، ولذا نجد أن بنية المجتمع الدولي تمتاز بما يلي:

أ. **تعدد الأطراف الدولية**: فالدول من أهم مقومات المجتمع الدولي المعاصر وتمثل السيادة أهم مرتكز تقوم عليه الدول، وتعتبر الدول متساوية من الناحية القانونية في النظام الدولي المعاصر، وبذلك يشهد النظام الدولي أن الولايات المتحدة الامريكية هي من تمثل ثقل الدبلوماسية العالمية ومحور العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد، وكذلك بجانب تأثير الدول كفاعل رئيسي في السياسة نجد أن المنظمات الدولية تعتبر لاعباً ثانوياً في السياسة العالمية، ولها تأثير القوى العظمى من خلال تفاعلها مع الفاعلين الرئيسين من الدول العظمى.

ب. **المتغيرات الدولية**: إذ شهد النظام العالمي منذ التسعينات متغيرات كبرى أثرت كما وكيفا على الساحة الدولية، من أهمها:

- انهيار النظام العالمي ودخول حركة دول عدم الانحياز وتقسيم العديد من الوحدات السياسية إلى وحدات أصغر وسباقات التسلح وظهور قوى عالمية.
- التطورات السياسية، التي طرأت على وضع الدولة، فلم تعد وحدها الفاعل الوحيد في منظومة العلاقات الدولية.
- العولمة، وأدت إلى إزاحة الحواجز الجغرافية وتحول الاقتصادات العالمية إلى السوق الحرة.

ج. **مرتكزات العلاقات الدولية**: وتنقسم إلى: مرتكزات استراتيجية، واقتصادية، ودبلوماسية، وقانونية. وتخصيصا فإن المرتكزات القانونية – موضع البحث – فتحكمها معاهدات واتفاقيات ومواثيق وفقا للقانون الدولي، نعرفها إيجازا على النحو التالي: (٤)

- المعاهدات، اتفاق ثنائي بين دولتين، أو جماعي بين عدة دول؛ لتنظيم وضع ما، أو تحقيق هدنه، أو تصالح على حماية متبادلة ضد أي عدوان، مثل معاهدة حلف الناتو، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك.
- الاتفاقيات: تُبرم بين طرفين في موضوع محدد لتحقيق مصالح مشتركة، كأن يكون اتفاقا ثقافيا، أو اقتصاديا؛ وقد يكون سرياً، أو علنيا. وقد يكون محدودا بمدة زمنية، أو غير محدد
- الميثاق، أكبر من الاتفاق والبرتوكول والمعاهدة مثل ميثاق الأمم المتحدة. بينما اتفاق التوضيح القانوني، يتم ليوضح حقوق كل طرف في مسألة متنازع عليها، وهو صيغة إضافية لتوضيح النقاط والحقوق في المعاهدات والتعريف بها. أما الوثيقة، فهي تعهد بالتأكيد على النقاط الواردة بالمعاهدات والاتفاقيات، وإلزام لكل طرف بالتنفيذ، وتأكيد على عدم وجود أي نية لخرق ما تم الاتفاق عليه مسبقا.

ثانيا: **مفهوم القوة في العلاقات الدولية**:

يجسد مفهوم القوة في العلاقات الدولية أحد المحددات الرئيسية لفهم سلوك الدول، كما تعد أساسا محوريا لمعرفة مدى إمكانيات الدول وقدرتها على أن تكون مؤثرة في السياسة الدولية، خاصة محدد القوة العسكرية. فالدول التي يكون بمقدورها التأثير في السياسة الدولية هي التي تمتلك أكبر حجم من الجيوش المجهزة بأحدث الأسلحة وبعتاد عسكري متطور، ويكون

بإمكانها التدخل لحماية مصالحها وأمنها وبقائها، والحيلولة دون تعرضها لهجوم خارجي، أو تهديد مصالحها الخارجية.

تستعرض هذه الدراسة، فيما يلي، تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية من خلال عرض أربعة أنماط من القوة، عالجتها بعض المدارس والنظريات، مثل المدرسة الواقعية والليبرالية المؤسساتية والبنائية. إضافة إلى المفاهيم التي ظهرت مع المتغيرات الجديدة في العلاقات الدولية:

١. **القوة الصلبة** (**Hard Power**): والتي ارتبط مفهومها بنظرية الواقعية، التي تعتمد بدورها على مفهوم القوة كمحدد رئيسي لفهم سلوك الدول، لأن فوضوية النظام الدولي تضع الدول أمام المعضلة الأمنية، فتتجه الدول إلى تعظيم قوتها إما بالزيادة النسبية؛ بغية التفوق على خصومها (الواقعية الهجومية) أو بالحفاظ على وضعها الراهن الذي يضمن لها التوازن في القوة مع غيرها من الدول بالنظام الدولي (الواقعية الدفاعية) من خلال بناء تحالفات وتطوير التعاون الدولي. ويرى الواقعيون أن القوة وسيلة، بينما الغاية منها هي تحقيق الأمن والبقاء، فالدول تتصرف بطريقة عقلانية لحماية مصالحها الخاصة، لذلك تولي أهمية قصوى للقوة باعتبارها الوسيلة التي تمكنها من تحقيق ذلك.

وقد تطور مفهوم القوة مع المدرسة الواقعية، وتبلور معها أيضا مفهوم القوة الصلبة ليتركز على الأداة العسكرية كمحور لها. ولكن الاتجاهات الواقعية الحديثة أضافت محددات أخرى للقوة كالاقتصاد والثروة. لذا، فإن مفهوم القوة عند الواقعيين يستند على الموارد المادية الملموسة وقدرة الدول على استعمال قوتها العسكرية. إضافة إلى القوة الاقتصادية، التي تمكنها من ممارسة الضغوط وفرض العقوبات، الأمر الذي يضعها ضمن مصاف القوى العظمى. بينما الدول القوية اقتصاديا، دون القوة العسكرية، تكون دول غير قادرة على حماية أمنها إلا بالاعتماد على الغير، لكن إذا حولت قوتها الاقتصادية إلى قوة عسكرية آنذاك تصبح قوة منافسة بالنظام الدولي.

٢. **القوة الناعمة** (**Soft Power**): التي ارتبط مفهومها بـ جوزيف ناي (Joseph Nye) أحد رواد المدرسة الليبرالية المؤسساتية، والذي روج لهذا المفهوم، منذ عام ١٩٩٠م، في كتابيه

‹القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية› عام ٢٠٠٤م. و‹مستقبل القوة› عام ٢٠١٠م، ويتبلور مفهوم القوة الناعمة عنده على ثلاثة مصادر، فلكل دولة ثقافتها (الجاذبة للآخرين) وقيمها السياسية ممثلة في (التمسك بأهدافها سواء في الداخل أو الخارج) وسياستها الخارجية (حين يراها الآخرون مشروعة وذات سلطة معنوية)، كما يضيف مصادر أخرى غير الثقافة والقيم والسياسات، مثل القوة العسكرية والاقتصادية اللتان تشكلان مصدرا للقوة الناعمة، حينما تنجذب الدول نحو نماذج في النجاح الاقتصادي والتطور العسكري، إضافة إلى أن القوة الناعمة التي تمارسها أيضا تحالف الشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الآخرين بالعلاقات الدولية.

٣. **القوة الذكية** (**Smart Power**): التي طرحتها ‹سوزان نوسل› (Suzanne Nossal) في مقال بمجلة (Foreign Affairs) في٢١ يناير٢٠٠٤م وصفت فيه مفهوم القوة الذكية بالقدرة على المزج بين القوة الصلبة والقوة الناعمة والجمع بينهما، أي أنها تعتمد على المحدد الصلب للقوة من خلال الجيوش والترسانة العسكرية والقوة الاقتصادية، بالإضافة إلى الاستثمار في الشراكات والتحالفات والتأثير الدولي عن طريق القيم والثقافة والسياسات. فالدول التي تستطيع توظيف هذا المفهوم تحقق نتائج غاية في الأهمية، إذ غالبا ما تتجه الدول الصغرى إلى استعمال هذا المفهوم من خلال الاستثمار في إمكانياتها الذاتية المحدودة للحفاظ على مصالحها، بحكم أنها شكل من القوة يمكن من خلاله للقوى الدولية التي لا تمتلك المقومات اللازمة للقوة الصلبة من البروز في الساحة الدولية والتأثير في محيطها الإقليمي والدولي.

٤. **القوة الحادة** (**Sharp Power**): الذي ارتبط بالدول السلطوية التي تريد أن تمارس التأثير العالمي بنفس الأساليب التي تستخدمها في الداخل. وهو أطلقه كل من ‹كريستوفر والكر› (Christopher Walker) و‹جيسيكا لودفيك› (Jessica Ludwig) في مقالة لهما تحت عنوان ‹القوة الحادة› لوصف التأثير الصيني والروسي في العلاقات الدولية. وتوضيح كيف

مارس النموذجان الصيني والروسي بوصفهما من الدول السلطوية التأثير على الديمقراطيات الغربية.

والقوة الحادة شبيهة بالقوة الناعمة من خلال استعمال القيم والسياسات والثقافة للتأثير الخارجي، لكن غاية تأثيرها هو استهداف النماذج الديمقراطية واختراق منظومتها القيمية بما يهدد وجودها في المستقبل، كما أنها قريبة من القوة الصلبة في شكلها الحاد من خلال توظيف آليات لتحقيق أهداف منشودة ونتائج متوقعة من قبيل محاصرة الديمقراطيات وضربها من الداخل، حيث تنطبق أيضا على الديكتاتوريات العسكرية وأنظمة الحزب الواحد المقاومة للتغيير الداخلي.

ثالثا: مظاهر التحول في مفهوم القوة:

تعددت مظاهر التحول بالقوة حسب التغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية التي أفرزها واقع ما بعد الحرب الباردة فقد شهدت الساحة الدولية تحولاً في:

أ. **طبيعة الفاعلين في معادلة القوة**: خاصة أن حجم التحولات الدولية التي أفرزها واقع ما بعد الحرب الباردة، أفضى إلى بقاء الدولة في ظل التدفق المتزايد للاعبين الدوليين من غير الدول، مما انعكس على أداء الوظيفة الأمنية بشكل غير مباشر كمحور من محاور السياسة العليا للدولة، وتم حكم هذا التحول بدرجة كبيرة إلى معادلة القوة في النظام الدولي وأثر بصورة ملموسة على طبيعة مفهوم القوة.

ب. **الصورة الذاتية لمفهوم قوة الاخرين**: فقد أصبحت الفواعل الدولية تتمتع بالنفوذ والقوة بمقدار تصورها الذاتي لهما عكس ما كان حاصلاً من قبل وذلك عندما كانت الدولة تدرك قوتها بشكل انعكاسي بمقدار قوة الآخرين، فبدأ العالم يشهد تراجعًا في النزاعات بين الدول منذ المنتصف الثاني من القرن العشرين وذلك مقابل النزاعات الداخلية، وهذا ما قلل من فرص معرفة الدول لبعضها البعض واختبار قوتها عن طريق المواجهة المباشرة أو النزاع المسلح.

استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي

أولا: القانون الدولي:

لكل مجتمع قانون يحكمه وينظمه، ومن ثم يعمل على تنظيم المجتمعات، فتطور القواعد القانونية هو ما يجعلها تتمكن من الاضطلاع بتنظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي، وتهتم بتحديد الحقوق الدولية والالتزامات والقواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الوحدات السياسية في السلم والحرب. وتعد القواعد القانونية الناظمة للعلاقات بين كل الأفراد والهيئات الخاصة محل اهتمام القانون الدولي الخاص؛ فقواعد القانون الدولي العام ثابتة وملزمة. وعلى الرغم من ذلك فالافتقار إلى السلطات المتعارف عليها في القانون الداخلي وامتلاك الوسائل هو ما يمكنه من فرض سريان القواعد واحترامها كمرفق الأمن والقضاء. وهو مالا يتوافر لدى المجتمع الدولي الذي يضعف من القيمة القانونية والنظر إليها كقانون، فالقانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول [٥].

والقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحديد حقوق كل منها وواجباتها، فهو ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، ويحكم التصرفات في المحيط الدولي. ومن ثم يطلق عليه اسم القانون الدولي، فهو لا يقتصر على المواضيع التي يطرحها الفكر الكلاسيكي، بل يشمل العديد من الفروع التي لا يمكن حصرها عن القانون الدولي، فهو لا ينظم علاقات الدول فقط بل يمتد إلى المنظمات الدولية، والجماعات، والشعوب، وكذلك الأفراد.

وقد قامت الجمعية العامة، عام ١٩٤٧م، بتأسيس لجنة القانون الدولي بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه إذ تتألف هذه اللجنة من أربعة وثلاثين عضو يمثلون جميعا للنظم القانونية الدولية الرئيسية، ويعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم. وتتناول مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين الدول، والتشاور في كثير من الأحيان مع اللجان الدولية المتخصصة. إن النمو الكبير الذي مرت به العلاقات الدولية أثر على القانون الدولي العام من حيث التطور والازدهار في العديد من

المجالات، حتى ميلاد القانون الدولي الاقتصادي للتنمية والقانون الدولي للعمل والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للإنساني، وأخيرًا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتقوم مصادر القانون الدولي، حسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، واجتهادات المحاكم الدولية واراء الفقهاء والقانونيين، وقواعد الإنصاف والعدالة. ومن ثم يحتوي القانون الدولي العام العديد من المميزات التي تمايزه عن غيره من القواعد القانونية، منها ما يلي: [٦]

١. **التمايز عن قواعد المجاملات الدولية**: فقواعد المجاملات الدولية هي مجموعة من العادات التي تسير عليها الدول، لتيسير العلاقات فيما بينها دون التزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها. وهو ما يمهد لما قد يقوم بين الدولتين في المعاهدات، مثل إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفراء والرؤساء، ومن المجاملات الدولية مما قد يتحول إلى قواعد قانونية مثل القواعد الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية.
٢. **التمايز عن قواعد الأخلاق الدولية**: فقواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول، من خلال مراعاة السلوك دون التزام قانوني من جانبها، فهي تقع في مركز وسط بين المجاملات والقواعد القانونية الدولية مثل استعمال الرأفة في الحرب وتطبيب الجرحى والمرضي في الحرب وأسرى الحرب والمساعدات الدولية وقت الكوارث.
٣. **التمايز عن القانون الطبيعي**: فالقانون الطبيعي يعد من القواعد الموضوعية التي تتمثل في طبيعة الناس الطبيعة الإنسانية. ويعبر عن العدالة والمثل العليا، والقانون الدولي العام قانون وضعي يعبر عن الواقع والقضاء الدولي.

وأخيرًا، تلجأ الدول إلى القانون الدولي في أربع حالات، هي: عند وضع قاعدة قانونية جديدة، وعند الحاجة الى الكشف عن القاعدة القانونية التي سيطبقها القاضي الدولي،

وعند تحديد القانون الساري المفعول في وقت معين، وعند تعديل القاعدة القانونية لتساير وضعا دوليا جديداً.

ثانيا: مفهوم القوة في القانون الدولي:

لم يرد تعريف واضح لمفهوم القوة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاء دون الإشارة على دلالته فلا نجد في الميثاق ما يشر إلى مفهوم القوة أو شكلها أو حتى حدودها، وما إذا كان المقصود بها القوة العسكرية على سبيل الحصر؟ أم أن المفهوم يحتمل أيضًا قوي الضغط السياسية والاقتصادية والإعلامية وكافة مظاهر القوة، وقد فتح ذلك بابًا للخلاف الفقهي لتحديد مفهوم القوة، ونلاحظ من ذلك أن القوة قد عُرفت دون الوقوف على الماهية، فهي تعريفات تشرح مفهوم القوة من حيث أشكالها ومظاهرها، أكثر من كونها معني ذاتيًا لماهية القوة، واتجه الفقه في ذلك إلى ثلاث اتجاهات [٧]:

١. **المفهوم الضيق للقوة**: يري هذا الاتجاه المقصود بالقوة أنها القوة العسكرية المادية حصًرا ومستبعدًا كافة مظاهر القوة الأخرى، والمادة (٥١) في الميثاق أقرت حق الدفاع الشرعي في حال العدوان بالقوة المسلحة دون أن تشمل أي مظاهر أخري للقوة، ويستندون إلى أن الديباجة قد لفظت القوة بلفظ المسلحة، فنصت في الفقرة الثانية في الميثاق ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

٢. **المفهوم الواسع للقوة**: إن مفهوم القوة يتسع في هذا المجال ليشمل كافة مظاهرها العسكرية وغير العسكرية، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ان الميثاق ساوي بين التهديد باستعمال القوة وبين استعمالها من حيث الخطورة، مستندين إلى المادة (٤١) التي تضمنت تدابير غير عسكرية لقمع العدوان، والمادة (٤٢) التي تضمنت تدابير عسكرية لمواجهة الخطر، وأن القوة المستخدمة في الإجراءات والتدابير المطلوب منها كف العدوان قد اتخذت صورتين عسكرية وغير عسكرية، ويقتضي هذا بضرورة سحب المفهوم الواسع للقوة على ما جاء به الميثاق بخصوص حظر استعمالها أو التهديد بها، وبفعل تحولات في النظام الدولي لقد تطور

المفهوم الواسع للقوة، فأصبح يشمل أشكالاً متعددة، مثل القوة الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية [٨].

٣.**المفهوم الواسع المقيد للقوة**: كان هذا الاتجاه يتبنى المفهوم الواسع للقوة، ويستثني من ذلك الإكراه غير العسكري الذي ينطوي على تقويض حرية الدولة دون المساس بأمنها، فلا يعتبرون المظهر الأخير من مظاهر القوة، ويسوغ هذا الراي استبعاده لحال الإكراه غير المعنوي، وذلك بأن طبيعة العلاقات الدولية قد تنطوي على ضرورة اللجوء لمثل ذلك، ولا يرقي هذا السلوك الدولي إلى مصاف الجريمة الدولية، وإنما هو مجرد إضرار دولي ينفي عنه صفة القوة.

ولم يقف الخلاف الفقهي عند حدود مفهوم القوة بل امتد على الخلاف حول حدود استعمالها ونطاقها، وفي ضوء هذا التباين الفقهي سعت الأمم المتحدة إلى الحد من هذه الخلافات الفقهية ورسم صورة أكثر وضوحًا لمفهوم القوة عن طريق الآليات التي تملكها، ودعا القرار رقم ٢٩٠ بموجب المادة الثانية على جميع الدول والصادر عن الجمعية العامة ١٩٤٠م، إلى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها، وبموجب المادة الثالثة دعا للامتناع عن التهديدات أو الأفعال المباشرة أو غير المباشرة التي من شأنها الإخلال بحرية الاستقلال أو إثارة نزاعات داخلية.

ثالثا: **مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي**:

عند التطرق إلى مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي، يتطلب الأمر فحص النصوص التي أشارت إليها المواثيق الدولية، ولن ينحصر الأمر فقط حول منظمة الأمم المتحدة بل يجب التطرق إلى المنظمات التي سبقتها مثل عصبة الأمم نظرًا لاختلاف طبيعة العلاقات الدولية بالإضافة إلى اختلاف حالة النظام الدولي التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث ان عصبة الأمم لم يكن بها ما يحظر استخدام القوة، فكانت التدابير القسرية مشروعةً وكانت بمثابة حقًا اصيلاً للدول تلجأ إليه لتحقيق مصالحها وأهدافها [٩].

كان هناك إجماع من قبل فقهاء القانون الدولي أنه قبل إنشاء منظمة عصبة الأمم في عام١٩١٩، كان القانون الدولي لم يفرض قيودًا على حق الدول في شن الحروب أو استخدام القوة لتحقيق المصالح الدولية ولذلك نجد أن مشروعية الحرب من خلال وصفها شكلًا من أشكال السيادة [١٠].

هناك ترابط بين مبدأ التسوية السلمية وحظر استخدام القوة، ولكن ذلك الترابط لم يشير إلى التلازم بينهم، او وجود علاقات سببية بينهم ولذلك يمكن القول أن خطورة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لم تكن سببًا مباشرة لإجبار الدول بتسوية منازعتها من خلال اللجوء إلى الوسائل السلمية، فإن ذلك الالتزام الأخير كان سابقًا على الجانب التاريخي لإقرار قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو منع مشروعية الحرب، ولذلك فقد تقرر مبدأ التسوية السلمية من خلال إطار سياسي أو استراتيجي ، ومن ثم اعتبارها أسلوب محوري لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية و حفظ وإقرار الأمن والسلم الدوليين، وتفادي الحروب.

وفي هذا الصدد، نصت معاهدة باريس عام ١٨٥٦م على أن الدول التي تشوب علاقاتها سوء تفاهم، يجب أن تلجأ في المقام الأول إلى المساعي الحميدة قبل أن تلجأ إلى الحرب واستخدام القوة غير المشروعة. كما أن اتفاقية لاهاي عام١٨٩٩م، التي ارتبطت بتسوية المنازعات الدولية من خلال الوسائل السلمية، وتم تعديلها عام١٩٠٧م، قد نصت على أن تبذل الدول قصارى جهدها من أجل حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وذلك لتفادي استخدام القوة في العلاقات بين الدول [١١]

ونخلص من ذلك أنه منذ بداية العصر الحديث وحتى قيام الحرب العالمية الأولي، كان مفهوم الحرب واللجوء إلى استعمال القوة قانونًا لتحقيق الأهداف والمصالح، باعتبارها حق من حقوق السيادة، وقد تلجأ الدول إليها بمطلق حرياتها متى تطلبت مصلحتها ذلك، أي إذا كان هناك توازن القوى في صالحها، ما لم تكن مقيدة بقواعد اتفاقية خاصة [١٢].

١) **مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام عصبة الأمم**: إن منظمة عصبة الأمم هي أول منظمة دولية في تاريخ تنظيم العلاقات الدولية، فهي بمثابة أول تجربة في تاريخ البشرية

لإنشاء منظمة عالمية في عضويتها، فضلًا عن شمول الاختصاص، وكانت ترتكز في جوهرها على القضايا الخاصة بالأمن والسلم الدوليين، ومن ثم تكاد تكون هي القضية المحورية؛ نظرًا لأنها ترتبط مباشرة بالتفاعل بين عنصر القوة والقواعد القانونية في العلاقات الدولية. وفي المقام الأول لابد من الإشارة إلى أن مبدأ توازن القوى السائد حتى قيام الحرب العالمية الأولى قد فشل في تحقيق الأمن الدولي، واستقرار النظام العالمي. كما أثبتت الصراعات التي سادت العالم أن اعتماد الدول على التسلح الأحلاف لم يكف لتحقيق الأمن والاستقرار لفترات طويلة.

ومن ناحية أخرى، فإن القواعد التي أشارت إليها عصبة الأمم لمشروعية في استخدام القوة العسكرية لم تعكس فقط النظرة الخاطئة لطبيعة الحروب، ولكنها تأثرت بالتوازن الدولي الذي أسفرت عنه الحرب العالمية الأولى. خاصة أن الهدف المحوري من إنشاء المنظمات الدولية كان تغير الواقع الذي تعيشه الدول القومية من خلال التوازنات الدولية. وقد نصت المادة العاشرة على وضع قيود على مشروعية الحرب وتحريم العدوان الخارجي، ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء في المنظمة [١٣].

كما أن التنظيم القانوني الذي تم وضعه في عهد عصبة الأمم من أجل تسوية النزاعات بين الدول من خلال الوسائل السلمية لم يختلف كثيرًا عن السلوك الذي اعتادت علية الدول، ولكن يمكن القول إن الإضافة الجديدة هو أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني [١٤]

٢) **مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة**: أصبح هناك توجه دولي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة بإقرار المجتمع الدولي ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واهتمام الدول بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومن أهمها الوسائل السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها إضافة إلى أن المجتمع يحتاج إلى الوسائل السياسية والدبلوماسية التي تحكمها لغة المنطق، وليس العنف والقوة والهيمنة وقد أشار ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي من شأنها إرساء السلم والأمن الدوليين. ومن بين هذه الأهداف: (١٥)

- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء، بالطرق السلمية لا بالحل العسكري، أو بالقوة.
- تنمية التعاون الدولي في مسائل معينة، أي في العديد من المجالات.
- تهيئة ملتقى دولي تشارك فيه الدول الأعضاء، برعاية المنظمات الإقليمية للأمم المتحدة.
- حفظ السلام والأمن الدولي من خلال منع الأسباب التي تهدد السلم.
- المساواة في السيادة بين جماعة أعضاء المنظمة الدولية.

مستقبل النزاعات الدولية بين نفوذ القوة وقوة القانون

شهد التاريخ الكثير من الخلافات عبر العصور من أجل الدفاع عن مصالحها وحقوقها، ولكن نجد أن استخدام القوة بمختلف أشكالها في تلك الصراعات أدى إلى العديد من الكوارث الإنسانية التي دمرت البشرية بأكملها، ولذلك فقد صارت القوة بمختلف أشكالها رمزًا للتعبير عن الغاية والسيادة، بل أصبحت الخيار الأول لحل الصراعات الدائرة بين الدول، ولم تكن الطرق السلمية مطروحة، بل كان يتم اللجوء إليها في أضعف المواقف.

كما أن اللجوء إلى استخدام القوة أدى إلى زعزعة الاستقرار وإبادة للشعوب والدول؛ ولذلك فإن مشروعية استخدام القوة بصورة ملحة، من أجل تدارك العشوائية أثارت العديد من التساؤلات، ولذلك فقد اجتمعت الدول كافة تحت مظلة القانون الدولي بهدف ضبط العلاقات بين الدول وبعضها فاستخدام القوة أخذ المجتمع الدولي يمنع من استعمال القوة من الإطلاق إلى التقييد، ولذلك فقد تم البدء في تقليص استخدام القوة، إلى حظر استخدامها كاتجاه عام، ونظرًا للأهمية البحثية لذلك الموضوع فسوف نتناول في هذه الورقة البحثية إشكالية القوة والقانون في العلاقات الدولية، نظرًا لاختلاف مشروعية استخدامها باختلاف الثقافات والأزمنة.

وتبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الموقف الدولي من قوة القواعد القانونية وقدرتها على ضبط مسار العلاقات الدولية، سواء في تحقيق المصالح المشتركة، أو حل النزاعات الناشئة

بين الدول، وكذلك موقف المجتمع الدولي من استعمال القوة في العلاقات الدولية، وإلى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية من وجهة نظر القانون الدولي واجراءات تقييد استخدامها أو مجالات الاستخدام العادلة حسب نصوص وقواعد القانون الدولي.

استعرضنا في المباحث السابقة مفاهيم العلاقات الدولية ومفاهيم القوة والقانون، وكذلك القانون الدولي ورؤيته لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي هذا المبحث سوف نحلل مستقبل النزاعات الدولية بين سلطة القوة في العلاقات الدولية وبين احكام القانون الدولي من خلال تحليل التيارات المتباينة في رؤيتها لتنظيم العلاقات الدولية ومستقبل النزاعات هل التأثير للقوة أم القانون الدولي.

رؤية التيارات المتباينة لحل النزاعات الدولية:

التيار الأول: يؤمن بإنكار تأثير القانون الدولي، وأن سلطة القوة هي الحاكمة في العلاقات الدولية. ويتسم منظور أصحاب هذا التيار للقانون الدولي بالرضائية. فالدول لها سيادة ولا يمكن ان تتقيد بأي قرار لا يحظى بموافقتها، لذلك لا ينشأ القانون إلا بموافقة الدول المخاطبة به – هذا على مستوى الإنشاء – وعلى مستوى التطبيق فغياب التنفيذ الإجباري للقانون الدولي، أدى ببعض الفقهاء مثل ‹جون أوستن› إلى انكار القانون الدولي والقول بأن المجتمع الدولي يقوم على مبدأ القوة فقط، فلا سلطة عامة تفرض القانون وأن الدول هي التي تفرض القانون حسب قواتها العسكرية والسياسية والاقتصادية (فالقاعدة القانونية الدولية ليست مجردة وملزمة كما هو حال القواعد القانونية الداخلية) والقانون الدولي عبارة عن مبادئ واخلاق وانماط للسلوك الدولي تتعامل به الدول مع بعضها البعض دون أن تكون مجبره على التقيد بها (إذا غاب عنصر الإجبار في القاعدة القانونية فلا يمكن اعتبارها قانونا وهذا هو حال القانون الدولي)

ودافع أنصار هذا التيار المنكرون لوجود القانون الدولي هو أن القاعدة القانونية تتطلب ثلاث شروط: أن تكون صادرة عن سلطة تشريعية، وأن تكون هناك محاكم تنفيذية لتطبيق القاعدة القانونية، وأن تستند القاعدة القانونية الى عنصر الردع. (فالقانون الدولي لا مشرع له

ولا قاضي له ولا قوة إجرائية له) فهو غابة يسود القوي فيها على الضعيف، والدور المسيطر هو للدولة، والقواعد التي تحكم العلاقات الدولية هي المصلحة والقوة. ومثال ذلك خرق الدول الكبرى لمبدأ عدم التدخل (الولايات المتحدة تتدخل دون أساس قانوني في العراق والاتحاد السوفيتي في أفغانستان وفرنسا في تشاد ومالي والصين في التبت) فهذه الدول فرضت إرادتها السياسية وقوانينها بمنطق القوة. وتبقى المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة مجرد غطاء لإضفاء الشرعية الدولية على القرارات التي تخدم مصالح الدول الكبرى. ويبدو ذلك واضحا من خلال امتلاكها حق الفيتو والعضوية الدائمة.

التيار الثاني: الذي يقر بتأثير القانون الدولي في ضبط العلاقات الدولية، ويعتبر أنصاره القانون الدولي موجوداً، فهو يتميز في الدرجة وليس في الطبيعة القانونية، فهو قانون كغيره من القوانين. ويقولون بأن معايير المشرع والقاضي والإجبار هي معايير فاسدة من الأساس؛ ولا تصلح للتمييز بين القواعد القانونية، وأن المشرع هم الدول سواء بالاتفاقيات الدولية، أو المعاهدات الثنائية، أو الجماعية. وأن المحاكم موجودة من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية، أما عنصر الإجبار فموجود وتمارسه الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق كما حصل مع كوريا، عام ١٩٥٠م، ومع الكنغوعام١٩٦٠م، وفي تحرير الكويت عام ١٩٩١م.

ودافع أنصار هذا التيار في ذلك، هو أن القاعدة القانونية تتميز بأنها شُرعت من قبل الدول الأعضاء، وأنها موثقة بالاتفاقيات والمعاهدات، وأنها ذات صفة الإلزامية للدول الأعضاء، وأنها مجبرة بموجب نفوذ الأمم المتحدة. وبالتالي يرون أن اتفاق الأسرة الدولية على إعطاء بعض المبادئ القانونية صفة الإلزامية، واعتبارها قواعد قانونية آمره؛ نظرا لأهميتها في سيادة الامن والسلام كما في معاهدة فينا ١٩٦٩م التي جاءت بها قاعدة أمره وسامية، وافقت عليها وأقرت بها الجماعة الدولية، لا يجوز نقضها أو تعديلها إلا بقاعدة قانونية جديدة. ولذا نجد أن حجة أصحاب هذا التيار يقولون بأن القاعدة القانونية هي قاعدة ملزمة وتختلف عن القواعد الأخلاقية والمجاملات الدولية التي يؤطرها القانون الدولي الإنساني، والتي تدعو

لمساعدة الدول حال الكوارث الطبيعية والحروب التي تبرز فيها منظمة الصليب الأحمر وباقي الهيئات الإنسانية.

التيار الثالث: يؤمن أنصاره بالطرق الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في ضبط العلاقات وحل النزاعات الدولية: [١٦]. وأن تعدد النزاعات الدولية، فرض اختلاف طرق حلها، فالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية متعددة وكل طريقة تناسب نوعا معينا من النزاعات أكثر من غيرها ولكنها كلها تهدف إلى حل النزاع موضوع الخلاف وبالطرق السلمية، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة على: ‹يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه الا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر›

كما نصت الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب حل النزاعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، وأن الأمم المتحدة قد حددت طرق حل النزاعات الدولية، ولكنها أيضا لم تغلق باب الاجتهاد في وضع طرق جديدة أو وسائل أخرى سلمية، تاركة للدول حرية اختيار الوسيلة التي ترغب بحل نزاعاتها عن طريقها، طالما أنها سلمية، إلا أن معظم الطرق المستخدمة حاليا لا تكاد تخرج عما وضعته الأمم المتحدة، في المادة الثالثة والثالثين من ميثاقها.

ويمكن تقسيم الطرق الدبلوماسية الواردة بميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية إلى ما يلي:

أ. **المفاوضات**: بوصفها أحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية، وهي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية نزاع بينهما. وتعد من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق. ويمكن أن تكون ناجعة في الوصول إلى حل توفيقي. خاصة أنها من أسرع الطرق وأكثرها فاعلية لتسوية النزاعات الدولية. وليس لها شكال محدد فالمفاوضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتصوراته للمسألة، ويتلقى المقترحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر.

ب. **المساعي الحميدة**: بوصفها أحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية، وهي عملية سابقة أو لاحقة للمفاوضات، فمثال في حالة وجود نزاع بين دولتين لا يوجد بينهما أي اتصال بسبب النزاع، فإن جهة ثالثة، بغض النظر عن صفتها، تفاضل بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية وبالتدخل السلمي بين دولتين لتقريب وجهات النظر من أجل الجلوس على طاولة المفاوضات. وهي عمل ودي تقوم بها جهة محايدة سواء كانت دولة أو منظمة دولية، أو شخصية دولية معروفة من أجل تنقية الأجواء بين أطراف متنازعة لتسوية النزاع القائم. ورجوعا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتضح أنه لم يرد ذكر المساعي الحميدة في النص، إلا أن عبارة المساعي الحميدة، أو غيرها من الوسائل السلمية تشمل أي طريقة أو وسيلة ممكنة.

ج. **الوساطة**: بوصفها أحد الأدوات السلمية الفعالة لحل المنازعات الدولية، وقد ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة بالمادة الثالثة والثلاثين. وقد نصت بكثير من مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية على أن الوساطة إحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول، مثل منظمة جامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي؛ لكونها تتميز بتسهيل الحوار وتحقيق حلول ودية بين الدول. وبالتالي فإن الوساطة هي جهود سلمية تقوم بها جهة محايدة غير أطراف النزاع لتسوية نزاع قائم بين دولتين أو أكثر. ولها أن تشترك في المفاوضات بين الأطراف، وأن تقترح الحلول المناسبة لحل النزاع. وينطبق على المساعي الحميدة ما ينطبق على الوساطة، غير أن الاختلاف الجوهري بينهما هو الدور الذي تقوم به الجهة الوسيطة، فلها أن تشارك في المفاوضات، ولها أن تقترح الحلول، بينما في المساعي الحميدة يتوقف دورها عند جمع الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات فقط.

د. **لجان التحقيق**: بوصفها أحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية، ويتم اللجوء إليها في بعض النزاعات الدولية، إذا توقفت العملية السلمية لأسباب يكون مردها عدم وضوح سبب النزاع، أو الدولة التي تسببت به، أو الطريقة التي حدثت فيها المشكلة، مما قد يهدد العملية السلمية بالتوقف أو الفشل؛ عندها تلجأ الدول إلى تشكيل لجان يطلق عليها لجان

التحقيق من أجل البحث عن حقيقة ما حصل، حتى يستطيع أطراف النزاع إكمال عمليتهم السلمية على أرضية واضحة.

هـ. **لجان التوفيق**: بوصفها أحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية، فلكل نزاع دولي خصوصية وفي محاولة من المجموعة الدولية لحل النزاعات الدولية بأي شكل من الأشكال، نشأت هذه الطريقة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. وتختلف عما سبقتها من طرق وإن تشابهت في بعض الأوجه. ولجان التوفيق: هي ذات صفة دولية، تقوم بدراسة النزاع القائم من كافة جوانبه المختلفة، وتقدم تقريرا مفصلا عن وقائع وأسباب النزاع، مع اقتراح الحلول التي تراها مناسبة بشكل توفيقي ومحايد، ولا تتضمن اقتراحاتها الإلزام. وقد رود ذكرها صراحة في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبارها طريقة حديثة لحل النزاعات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة، قد دفعت الأمم المتحدة إلى وضع مبادئ جديدة لإدارة الأزمات والصراعات الدولية، وتكريس الأمن الجماعي كأحد أولوياتها وهذا ما ظهر من خلال البيان الذي صدر، بعد اجتماع مجلس الأمن بتاريخ ٣١ يناير ١٩٩٢م، والذي حدد المبادئ الجديدة لمعالجة واحتواء الأزمات الدولية والتي تتمثل في: رفض التعامل الدولي بمنطق الأيدولوجيات في العلاقات الدولية، وتقوية الشرعية الدولية في مجال الدبلوماسية الوقائية في تسوية الأزمات من خلال الدبلوماسية الاستباقية أو الوقائية، والتعاون المشترك لمحاربة الارهاب الدولي.

التيار الرابع: الذي يجد أنصاره في التسوية السلمية حلاً لمستقبل حل النزاعات الدولية، ويرون أن الصراع المسلح لن يكون هو الحل الحاسم في النزاعات الدولية، بل إنه قد يؤدي إلى زيادة الموقف سوءًا، ويغلق الأبواب أمام الحلول الدبلوماسية والسياسية والوساطات الدولية، وإعطاء الدور للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، ولكي تتخلى الدول عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، من المحتمل أن توضع تحت تصرفها وسائل سلمية لحل النزاعات، تضمن لها تحقيق العدالة التي يحق لهذه الدول المطالبة بها مقابل عدولها عن الحرب.

كما يرون أن مستقبل النزاعات الدولية يجب أن يكون جزء هام ضمن مفهوم ميثاق الأمم المتحدة، وقد نص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية (حيث إلزام الدول الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل كافة النزاعات. وهنا يتضح أن اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة في المحافظة على السلام، فالميثاق يشير إلى أن على الدول أن تستنفذ أولاً الوسائل المتوافرة في القانون الدولي من التفاوض، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، والإجراءات الاقليمية، قبل أن يتم اللجوء إلى مجلس الأمن، والمنازعات القضائية.

وأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية هي الآلية المثلى، فمعظم بلدان العالم ترغب في ذلك الاتجاه، لأن الحروب قد أرهقت الكثير من الدول حيث أنها أدت بالفعل إلى كوارث بشرية عدة، ولذلك فيمكن القول إن الآلية المطلوبة للتسوية السلمية للنزاعات، ترتبط بالمسار الدبلوماسي، فنظام الميثاق قد أكد على حظر اللجوء إلى القوة في (المادة ٢، الفقرة ٤) والالتزام الواقع على عاتق الدول بتسوية النزاعات الدولية سلمياً من أجل تحقيق الهدف الأول للأمم المتحدة بحفظ السلام والأمن الدوليين [١٧].

وبما أن التسوية السلمية هي مستقبل حقيقي لمعظم الصراعات في العالم، لذلك فمن الضروري أن نتطرق إلى اليات تنفيذ الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وهي كما يلي[١٨]:

أ. **الوسائل الدبلوماسية**: وتستند هذه الوسائل على المفاوضة والدبلوماسية وهي فن المفاوضة لتحقيق المصالح القومية وتعزيزها بالوسائل السلمية.

ب. **الحل السياسي**: ويكون ذلك باللجوء إلى الأمم المتحدة وفقًا لنصوص الميثاق ويعرض الأمر على مجلس الأمن في الحالة التي ينشأ فيها خلاف أو وضع يهدد المحافظة على الأمن. وبالرغم من وجود العديد من الوسائل التي تسير في اتجاه التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فإن الطرق الدبلوماسية والحل السياسي هي أنجح الوسائل.

ج. **الوسائل القضائية**: وتكون من خلال الإجراءات القضائية تشكل أساس تنظيم المنازعات الدولية، أي من خلال اللجوء إلى القانون.

د. **التحكيم الدولي**: ويعد إحدى وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية، حيث يتم عرض القضية المتنازع عليها على التحكيم أو على القضاة الدوليين، وذلك لتجنب استخدام القوة واللجوء إليها، والتحكيم هو وسيلة لحل الخلافات الدولية لا تختلف عن القضاء، فكلاهما بمثابة طرق قانونية لحل الخلافات الدولية.[١٩].

الخاتمة

وقد توصلت هذه الدراسة إلى ما يلي:

أن الحدود القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، تُعدد من أهم الموضوعات في القانون الدولي المعاصر، وذلك ليس لكونه يرتبط فقط بسلامة وأمن الدول والمجتمع الدولي فقط، بل إنه يثير قضية منهجية تتعلق باستقلالية علم القانون عن علم السياسية، ومنع التداخل بينها. فضلًا عن وجود قضية جوهرية أخرى تتعلق بالأساس الإلزامي للقانون الدولي العام، ولذلك فإن ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية لا تزال تشكل ظاهرة مستمرة في تاريخ العلاقات بين الدول.

أن كثيرا من الجهود الدولية قد بُذلت على مر العصور من اجل حظر استخدام القوة، ولكن تاريخ العلاقات الدولية لم يخل من اللجوء إلى استخدام القوة من أجل تحقيق المصالح والأهداف الخاصة بالدول، ولذا لم تتمكن المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة حظرًا نهائيًا، إلا في حالتي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ومن ثم تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير الفعلية لحظر استخدام القوة.

تضغط القوى العظمى على الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات وتحديدًا في مجلس الأمن الدولي، كما تؤدي دوراً في تنفيذ أو عدم تنفيذ القرارات المتخذة، وهو ما يحد من فاعلية المنظمة، لذلك فمن الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فاعلية دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

على منظمة الأمم المتحدة بذل قصارى جهودها لمنع استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ودفع الكيانات السياسية إلى اللجوء للوسائل السلمية في تسوية النزاعات. وعليها، مع

تضاؤل المصداقية في المجتمع الدولي، توسيع صلاحيات الأجهزة التي تتكون منها، حتى تتمكن من حل النزاعات حول العالم.

يجب تطوير مهام الأمم المتحدة وتحسين عملية اتخاذ القرارات وتخفيف حدة الضغوط التي تتعرض لها بعض الدول من قبل القوي الكبرى نتيجة للتنافس وتضارب المصالح بينها

يجب تطوير القانون الدولي لمواجهة ظاهرة استخدام القوى في العلاقات الدولية، وتطوير المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية) إجراءاتها القانونية، أو إعداد خطط لتطوير عملها، وتوفير قدر من الحماية/ الحصانة القانونية كأحد بنود برنامج تطوير الأمم المتحدة ٢٠٥٠.

يجب توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، بإضافة عشرة مقاعد تتمتع بالعضوية الدائمة فيه (بجانب الأعضاء الخمس الدائمين والعشر المتناوبين).

الهوامش

(*) عالم المالي، يعد أحد رواد القرن العشرين في مجال دراسة السياسة الدولية. فقد كانت له إسهامات بارزة تتعلق بنظرية العلاقات الدولية، فضلاً عن دراسة القانون الدولي، إلى جانب تأليفه كتاب السياسة بين الأمم.

(١) عبيد الحليم، مدخل الى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٨، ص ١٦.

(٢) بن صايم بو نوار، المدخل للعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠٢٠.

(٣) على العقابي، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

(٤) نور حسين نايف حداد، رسالة ماجستير بعنوان الطرق القضائية لتسوية المنازعات (٢٠٢٠)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص ٤٧.

(٥) بن عيسى زايد، القانون الدولي العام، المرز الجامعي نور البشير البيض، ٢٠١٨.

(٦) سرور طالبي، القانون الدولي العام، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٥م.

(٧) عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ٢٠١٧م، ص ٢١٧.

(٨) شيماء عويس، القوة في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، ٢٠١٨م، ص ٢

(٩) سارة علي الصلابي، مشروعية استعمال القوة في العالقات الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مركز بن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، ٢٠٢٠

(١٠) صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٠.

(١١) عبد الستار حسين، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، كلية القانون والسياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٧.

(١٢) عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، ليبيا، الجامعة المفتوحة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.

(١٣) سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية،٢٠٠٨.

(١٤) وري يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة البليدة، جملة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨.

(١٥) طلال محمد نور عطار، هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم، الطبعة الأولى، (جدة: جهة النشر بدون، ١٩٨١م.

(16) Legitimating the Use of Force in International Politics: A Communicative Action Perspective, European Journal of International Relations,٢٠٠٥

(١٧) ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ١٩٩٦م، ص (١٨).

(١٨) محمد نصر مهنا، و. د. خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، القاهرة (ب ت)، ص (٣٥، ٤٤).

(19) Sayed Tantawi Mohamed Sayed, The Use of Force and its Role in International Law, Democratic Arab Center,2020

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

- بن صايم بونوار، المدخل للعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠٢٠.
- بن عيسى زايد، القانون الدولي العام، المرز الجامعي نور البشير البيض، ٢٠١٨.
- توري يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة البليدة، جملة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨.
- طلال مُحَمَّد نور عطار، هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم، الطبعة الأولى، (جدة: جهة النشر بدون، ١٩٨١م.
- عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ٢٠١٧م.
- صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٠.
- سارة علي الصلابي، مشروعية استعمال القوة في العالقات الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مركز بن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، ٢٠٢٠م.
- سرور طالبي، القانون الدولي العام، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٥م.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية،٢٠٠٨.
- شيماء عويس، القوة في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، ٢٠١٨م.

- عبد الستار حسين، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، كلية القانون والسياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٧.
- عبيد الحليمي، مدخل الى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٨، ص ١٦.
- عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، ليبيا، الجامعة المفتوحة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.
- على العقابي، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- مُحَمَّد نصر مهنا، و. د. خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ١٩٩٦م.
- نور حسين نايف حداد، رسالة ماجستير بعنوان الطرق القضائية لتسوية المنازعات (٢٠٢٠)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص ٤٧.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Legitimating the Use of Force in International Politics: A Communicative Action Perspective, European Journal of International Relations,2005
- Sayed Tantawi Mohamed Sayed, The Use of Force and its Role in International Law, Democratic Arab Center,2020